

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 464 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى كتاب مديرية شؤون الاملاك المسجل برقم 54830 تاريخ 8/10/2001 المتضمن

بموجب قرار المكتب التنفيذي لمجلس المدينة رقم 361 تاريخ 14/10/1992 تم تخصيص جمعيه الحرفيين التعاونيه السكنيه بالمقاسم ذوات الارقام 228-230-232-233 في بقعه بنيامين تم الاتفاق بين الجمعيه المذكوره و جمعيه التحرير التعاونيه السكنيه بطلب على ان تتنازل جمعيه الحرفيين عن المقسم 230 لجمعيه التحرير بنفس سعر التكلفه وقد تم رفع كتاب بهذا الشأن للسيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات عن طريق الاتحاد التعاوني السكني بطلب الموافقه وقد وافق السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات بحاشيته المؤرخة في 23/7/2001 والمسطره على كتاب الاتحاد ذي الرقم 424 ص تاريخ 21/7/2001 وكون المقسم 230 ناتج عن المحاضر الاساسيه 2749-2750-2805 منطقه عقاريه رابعه وقد صدر قرار قضائي باعلان انعدام مرسوم الاستملاك عن المحضر 2750 منطقه عقاريه رابعه يرجى التفضل بالاطلاع والموافقه على بيع الجزء المتبقي من المقسم 230 الناتج عن المحضرين 2749-2805 وبالبالغة مساحته 830م<sup>2</sup> تقريبا مع اسقاط الجمعيه لحقها بالاعتراض مستقبلا عن اي ضرر بشان الجزء المذكور ومع التزامها بشراء الجزء الناتج عن المحضر 2750 والمكمل للمقسم من اصحابه قبل الترخيص ومن ثم إحالة الاضبارة للمكتب التنفيذي لمجلس مدينة للموافقه على طول جمعيه التحرير مكان جمعيه الحرفيين فيما يخص المقسم 230 بنيامين المذكور

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /50/ تاريخ 21/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- رد طلب مديره شؤون الاملاك في مجلس مدينة حلب المسجل برقم 54830 تاريخ 8/10/2001 والمسجل لدى المجلس والمكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 739 تاريخ 22/11/2001 المذكور أعلاه و تطبيق القوانين والانظمه النافذه اصولا  
مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا